

قرار رقم (12) لسنة 2018م

بشأن إنشاء الاتحاد الكويتي الرياضي المدرسي والتعليم العالي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب.

بعد الاطلاع على:

- المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 بشأن قواعد إعداد

الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،

- والرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979م في شأن الخدمة

المدنية وتعديلاته،

- والرسوم الصادر في 04/04/1979م. في شأن نظام الخدمة

المدنية وتعديلاته،

- والقانون رقم (97 لسنة 2015) بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،

- والقانون رقم (87 لسنة 2017) الصادر بشأن الرياضة،

- والرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل

المؤازري.

- والرسوم رقم (97) لسنة 2018 الصادر بشأن تعديل

مرسوم تشكيل الوزارة المتضمن تعيين وزيراً للإعلام ووزير

الدولة لشؤون الشباب،

- وقرار مجلس الوزراء رقم (1383 لسنة 2015) بتشكيل مجلس

إدارة الهيئة العامة للرياضة،

- وعلى اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة رقم (24) المتخذ

بتاريخ 16/4/2018م الذي قرر فيه الموافقة بإنشاء الاتحاد

الكويتي الرياضي المدرسي والتعليم العالي،

- وللصالح العام،

قرر

مادة (1)

تعريفات

المجلس: مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

الهيئة: الهيئة العامة للرياضة.

المدير العام: مدير عام الهيئة العامة للرياضة.

الاتحاد: الاتحاد الرياضي المدرسي والتعليم العالي.

مادة (2)

يُنشأ اتحاد رياضي يسمى (الاتحاد الكويتي الرياضي المدرسي والتعليم

العالي) يكون مقره بمدرسة تابعة لوزارة التربية ويكون مسئولاً عن

تنظيم ممارسة الأنشطة والمسابقات الرياضية في مختلف المدارس

والمعاهد والجامعات على مستوى دولة الكويت.

مادة (3)

يهدف الاتحاد إلى الآتي:

1. نشر الوعي بمفهوم وفلسفة الرياضة، والعمل على تنظيم ممارسة الأنشطة الرياضية في مختلف المدارس والمعاهد والجامعات.
 2. نشر الثقافة الرياضية بصفة عامة لجميع طلاب المدارس والمعاهد والجامعات، وزيادة الوعي بأهمية الرياضة، لما لها من مردود صحي واجتماعي ونفسي وذهنى على الطلاب.
 3. إعداد برامج أنشطة الرياضة بالتنسيق مع المدارس والمعاهد والجامعات التي تلبي احتياجات الطلاب، والإشراف على تنظيم هذه البرامج ومتابعة تنفيذها.
 4. العمل على توفير كافة الوسائل والإمكانيات لممارسة الرياضة بالمدارس والمعاهد والجامعات، وأن تكون في متناول جميع الطلاب.
 5. إعداد القادة الرياضيين، والكوادر المؤهلة لخالات الرياضة بالمدارس والمعاهد والجامعات، وتأهيلهم لقيادة العمل في هذا المجال.
 6. تنظيم المسابقات والبطولات والاشتراك في المؤتمرات والشوابع والمهرجانات المحلية والإقليمية والعالمية، والاشتراك في عضوية المنظمات الخليجية والعربية والإقليمية والدولية، المعنية بالرياضة المدرسية والتعليم العالى.
- ويكون للاتحاد اتخاذ كافة الإجراءات والوسائل اللازمة لتحقيق أهدافه وفقاً للوائح والنظم المعمول بها.

مادة (4)

يشكل مجلس إدارة الاتحاد من عدد (11) عضواً على النحو التالي:

م	الاسم	المسمى الوظيفي	الصفة
1	الاستاذ: فيصل عبدالله حسن المصيد	ليسانس آداب - تاريخ	رئيساً
2	الاستاذ: محمود محمد ابن	بكالوريوس آداب	نائب الرئيس
3	الدكتور: حسين زينة راشد الحكيم	دكتوراه الفلسفة في التربية الرياضية	عضواً
4	الدكتور: نواف جميل ناصر الشمرى	دكتوراه الفلسفة في التربية الرياضية	عضواً
5	الدكتور: أحمد عبدالحميد خالد الحداد	دكتوراه في فلسفة المتاحف وطرق التدريس	عضواً
6	الدكتور: علي سيف فرحان الناصي	دكتوراه في القانون الدولي	عضواً
7	الاستاذ: راشد علي موسى الفهد	بكالوريوس تربية بدنية	عضواً
8	الاستاذ: وليد عايش حسين المسلمين	بكالوريوس تربية بدنية	عضواً
9	ممثل عن المنظمات الخاصة	-	عضواً
10	ممثل عن وزارة الصحة		عضواً
11	ممثل عن وزارة الموهلة لشؤون الشباب		عضواً

مادة (5)

يتولى مجلس إدارة الاتحاد وضع اللوائح والقواعد التي تنظم أعماله، والأنشطة المتعلقة به، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة بدولة الكويت، وذلك خلال مدة أفصاها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار، وتصدر هذه اللوائح والقواعد بعد اعتمادها من المجلس وتوصى اللجنة نشرها.

وتكون مدة عمل مجلس إدارة الاتحاد أربع سنوات، ويجوز تجديدها لمرة واحدة، ويحق لمجلس إدارة الهيئة حمل مجلس إدارة الاتحاد وفقاً للبروتوكول التي يقرها.

وفي حالة خلو مقعد من مقاعد مجلس إدارة الاتحاد لأي سبب من الأسباب يعين المجلس بدلاً عنه، ويكمل

العضو الجديد مدة سلفه.

مادة (6)

يتمتع مجلس إدارة الاتحاد الاجتماع الأول بدعوة من رئيسه ويحدد في هذا الاجتماع المناصب القيادية، ويكون اجتماعه صحيحاً صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات للحاضرين.

مادة (7)

تدرج الاعتمادات المالية اللازمة لمباشرة الاتحاد لاختصاصاته بميزانية الهيئة.

مادة (8)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجري

صدر في: 6 شعبان 1439 هـ

الموافق: 22 أبريل 2018 م